

قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (٢١١) لسنة ٢٠١١

بتأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة

باسم/ شركة أسباير كاتارا للاستثمار " أ.ك.أي "

وزير الأعمال والتجارة،

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وخاصة على المادة رقم (٦٨) منه،

وعلى عقد تأسيس شركة/ أسباير كاتارا للاستثمار " أ.ك.أي " (شركة مساهمة قطرية خاصة) ونظامها الأساسي المصدق عليهما بموجب محضري التوثيق رقمي (٢٨٠٧) (٢٨٠٨) بتاريخ: ٢٠١١/٠٧/١٢ م،

قرر ما يلي:

المادة (١)

يُرخص للسادة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق أن يأسسوا

فيما بينهم (شركة مساهمة قطرية خاصة) تسمى (شركة أسباير كاتارا للاستثمار " أ.ك.أي ")

برأس مال مدفوع بالكامل وقدرة (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرون مليون ريال قطري.

مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس، والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار، وبأحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها فيما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

جاسم بن عبد العزيز آل ثاني
وزير الاعمال والتجارة

صدر بتاريخ : ١٨ / ٨ / ١٤٣٢ هـ
الموافق : ١٩ / ٧ / ٢٠١١ م

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر
وزارة التخطيط
وإدارة التسجيل العقاري والتوثيق

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/٥

2307

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق 14 / / الموافق 200 / / م	<p>عقد تأسيس (شركة اسباير كتارا للاستثمار "أ.ك.أي") (شركة مساهمة قطرية خاصة)</p> <p>انه في يوم 23 جمادى الآخر 1430 هـ الموافق 26 مايو 2011م حرر هذا العقد بين كل من:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الرقم</th> <th>اسم المؤسسة</th> <th>الخصية</th> <th>الهيئة</th> <th>العنوان ص.ب</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1</td> <td>مؤسسة اسباير زون</td> <td>قطرية</td> <td>مؤسسة حكومية</td> <td>23833</td> </tr> <tr> <td>2</td> <td>المؤسسة العامة للحى الثقافي</td> <td>قطرية</td> <td>مؤسسة حكومية</td> <td>22899</td> </tr> </tbody> </table> <p>وتم الاتفاق على ما يلي:-</p>		الرقم	اسم المؤسسة	الخصية	الهيئة	العنوان ص.ب	1	مؤسسة اسباير زون	قطرية	مؤسسة حكومية	23833	2	المؤسسة العامة للحى الثقافي	قطرية	مؤسسة حكومية	22899
الرقم	اسم المؤسسة	الخصية	الهيئة	العنوان ص.ب													
1	مؤسسة اسباير زون	قطرية	مؤسسة حكومية	23833													
2	المؤسسة العامة للحى الثقافي	قطرية	مؤسسة حكومية	22899													
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	<p>مادة (1)</p> <p>تأسيس شركة مساهمة قطرية وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2006 والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد، وخاصة المادة (68) من القانون.</p> <p>مادة (2) اسم الشركة</p> <p>(شركة اسباير كتارا للاستثمار "أ.ك.أي") - (شركة مساهمة قطرية خاصة)</p>																
عدد	<p>مادة (3) غرض الشركة</p> <p>1 - القيام بكافة الأعمال والتصرفات القانونية المتصلة بالنشاط العقاري من بيع وشراء وإدارة وتشغيل وبناء وتصميم وتجديد وتقسيم الأراضي والعقارات بمختلف أنواعها المملوكة للشركة أو للغير، وكذلك العقارات المملوكة أو التي تحت يد المؤسسات الحكومية والوزارات وأراضي الدولة التي تؤول للشركة.</p> <p>2 - إقامة المباني والمشاريع العقارية بكافة أنواعها واستخداماتها السكنية والتجارية والصناعية والترفيهية والسياحية والصحية والتعليمية والرياضية وغيرها، وكذلك إدارة الأصول العقارية للغير، وتنفيذ كل ذلك بشكل مباشر أو بواسطة الآخرين وذلك لحساب الشركة أو لحساب الغير داخل وخارج الدولة.</p>																
أوراق العقد ()	<p>رئيس قسم التوثيق</p> <p>رئيس قسم التوثيق</p>																
المرفقات	<p>الشاهدان</p>																
الموثق	<p>الأطراف</p>																
رئيس قسم التوثيق	<p>1- 2- 3- 4- 5- 6- 7-</p>																
رئيس قسم التوثيق	<p>1</p>																



تاريخ التوثيق 14 / / الموافق	3- تقديم إعداد الخطط والدراسات وتقديم الإستثمارات الفنية والاقتصادية والتقييمية والهندسية الخاصة بالأنشطة الإستثمارية بمختلف أنواعها لحساب الشركة ولحساب الدولة ولحساب الغير داخل وخارج الدولة وكذلك دراسة المشاريع العقارية سواء بالإستثمار أو الإدارة أو الصيغة أو الإشراف أو أعمال المقاولات وما في حكمها.
200 / / م الرسم	4- تأسيس الشركات والشركات التابعة والملحقة لها داخل وخارج الدولة، وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة والإستثمار في أسهمها وإدارتها، وشراء أسهم وصوك وسندات الشركات المحلية والدولية بكافة أشكالها وأنواعها في مختلف القطاعات الاقتصادية، والإستثمار في المحافظ المالية التي تديرها بنفسها أو عن طريق جهات متخصصة أخرى، والإستثمار في جميع الأوجه الأخرى داخل وخارج الدولة بما يحقق مصلحة الشركة ومصالح المساهمين.
() ريال بالإيصال رقم ()	5- إدارة الأصول العقارية بمختلف أشكالها واستخداماتها التجارية والسكنية والصناعية والترفيهية والسياحية والصحية والتعليمية والرياضية وغيرها.
() بتاريخ / /	6- تملك وإدارة وتشغيل وإستثمار وتاجير واستئجار الفنادق والنادي الصحية والمرافق السياحية والمنتجات السياحية والصحية والموتيلات وبيوت الضيافة والإستراحات والمنزلات والحدائق والمعارض والمطاعم والكافيتريات والمجمعات السكنية والأسواق التجارية والمشروعات الترويحية والرياضية والمولات على مختلف أنواعها ودرجاتها ومستوياتها شاملاً جميع الخدمات الأصلية والمساعدة والمرافق الملحقة بها، وغيرها من الخدمات اللازمة داخل وخارج الدولة.
عدد	7- استيراد وتصدير وبيع وشراء وتركيب المعدات والأجهزة والمواد المتصلة ببنود أعلاه بما في ذلك أجهزة الأمن والسلامة الإلكترونية ومعدات الإطفاء و مواد البناء وقطع الغيار الميكانيكية والكهربائية والمصاعد وغيرها.
أوراق العقد ()	8- المساهمة المباشرة في المشاريع الإستثمارية بمختلف أنواعها التي تعرضها الدولة وكذلك لوضع البنية الأساسية للمناطق والمشاريع السكنية والعمرانية والتجارية والصناعية والترفيهية والصحية والتعليمية والرياضية والبنية سواء للأصول العقارية للشركة أو الأصول العقارية للغير، أو الأصول العقارية للدولة بالملكية المباشرة أو بنظام (BOT) (البناء والتشغيل والتحويل)، وإدارة المرافق العقارية بنظام (BOT) (البناء والتشغيل والتحويل) لصالح الدولة ولصالح الغير داخل وخارج الدولة.
المرفقات	9- القيام بكافة الأنشطة الترويحية والإعلانية والاقتصادية الخاصة لترويج المبني والمنشآت والمجمعات التي تحت إدارة الشركة أو ملكيتها، وكافة أعمال الدعاية والإعلان والترويج وتنظيم المعارض.
الموافق	10- الاقتراض والتحويل لكافة أغراض الشركة، وكذا الإستثمار في الأوراق المالية والأسهم وإصدار الصوك والسندات، والأصول الإستثمارية بصفة عامة لصالح الشركة.
رئيس قسم التوثيق	11- تقديم الخدمات الإستثمارية بكافة أنواعها، وعلى سبيل المثال:- 1. خدمات الإستثمارات الخاصة بالموارد البشرية والتنظيمية والمالية. 2. خدمات تكنولوجيا المعلومات والتجارة عبر الإنترنت، والتجارة الإلكترونية. 3. الخدمات الإستثمارية في المجالات الاقتصادية والمالية والإدارية والإستثمارية. 4. خدمات إدارة وترويج المشاريع بمختلف مجالاتها وقطاعاتها الاقتصادية. 5. خدمات الإستثمارات المالية والإدارية والاقتصادية والإستثمارية ذات الصلة بعمليات دمج وتملك الشركات بمختلف أنواعها. 6. الخدمات الإستثمارية المالية والإدارية والاقتصادية والإستثمارية ذات الصلة بعمليات إعادة هيكلة الشركات من كافة الجوانب الإدارية والاقتصادية والمالية والتشغيلية والإستثمارية. 7. خدمات الإستثمارات ذات الصلة بتأسيس الشركات بمختلف أنواعها. 8. خدمات إدارة الشركات المشابهة وتقديم الدراسات والإستثمارات الفنية والاقتصادية والتقييمية والإستثمارية وإعداد الدراسات اللازمة لذلك للمؤسسات والشركات الخاصة والحكومية.
ختم التوثيق	الشاهدان 1- الأطرراف 2- 3- 4- 5- 6- 7- 2

بسم الله الرحمن الرحيم



كفالة قبطية
وزارة الاقتصاد

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / م	<p>12. القيام بجميع الأنشطة التي تحقق أغراض الشركة. 13. وللشركة أن تتعاون مع الجهات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها ، أو تتصل به ، أو قد يعاونها في تحقيق أغراضها في الدولة أو في الخارج ، كما لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الجهات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.</p>	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	<p>مادة (4) المركز الرئيسي للشركة مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في خارجها.</p>	
عدد أوراق العقد ()	<p>مادة (5) المدة المحددة للشركة هي مائة سنة تبدأ من تاريخ شهرها ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.</p>	
المرفقات	<p>مادة (6) حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ وقدره (20,000,000) عشرون مليون ريال، موزع على عدد (2,000,000) اثنان مليون سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد (10) عشرة ريال قطري. ويجوز تقسيم وزيادة وتخفيض رأسمال الشركة بموجب قرار تعتمده الجمعية العامة الغير عادية وفقاً لهذا النظام، وذلك بعد أخذ موافقة وزارة الأعمال والتجارة. مضافاً إليه نسبة 1% مقابل مصاريف الإصدار.</p>	
الموافق	<p>مادة (7) اكتتب العضوان المؤسسان الموقعان على هذا العقد في رأس مال الشركة بأسهم عددها (2,000,000) اثنان مليون سهم قيمتها الاسمية لكل منها (10) عشرة ريالاً قطري، وقد دفع المؤسس ما نسبته (100%) من القيمة الاسمية للسهم مضافاً إليها مصاريف الإصدار بواقع 1% من إجمالي رأس المال.</p>	
رئيس قسم التوثيق	<p>وقد دفع المؤسس مبلغاً وقدره (20,000,000) عشرون مليون ريال قطري في بنك بروة (ش.م.ب) المعتمد بقرار وزير الأعمال والتجارة، ويمثل هذا المبلغ نسبة مئوية مقدارها (100%) من القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها، مضافاً إليها 1% من رأس المال كمصاريف إصدار. ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول، وبعد إعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري.</p>	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	-1	-2
		-3
	-2	-6
		-5
		-7

بشأن



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / 14 هـ الموافق / / 200 م الرسوم () ريال بالإصل رقم () بتاريخ / /	<p>مادة (8)</p> <p>يتعهد المؤسس الموقع على هذا العقد بالصعي في اتخاذ إجراءات التأسيس والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة مجتمعين أو منفردين، ولهذا الغرض وكلوا عنهم لجنة مشكلة من السادة :</p> <p>1- الشيخ / محمد بن عبدالرحمن بن جاسم آل ثاني - رئيس اللجنة التأسيسية</p> <p>2- السيد / هلال بن جهام بن عبدالعزيز الكواري - عضو</p> <p>3- السيد / عبدالرحمن بن صالح بن مبارك الخليفي - عضو</p> <p>لنتولى اتخاذ الإجراءات القانونية، واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى وزارة الأعمال والتجارة إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة، تمهيداً لتوثيقها بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل، وإعادة تقديمها لوزارة الأعمال والتجارة لاستصدار قرار التأسيس، مجتمعين أو منفردين.</p>	
عدد أوراق العقد ()	<p>مادة (9)</p> <p>يعتبر النظام الأساسي المرفق لهذا العقد مكماً له وجزء لا يتجزأ منه.</p>	
المرفقات	<p>مادة (10)</p> <p>المصروفات والتنفقات والأجور والتكاليف التي تتزعم الشركة بدائها بسبب تأسيسها ببقائها التقريبي كآلاتي:-</p> <ul style="list-style-type: none"> • مصاريف تأسيس الشركة مبلغ وقدره (500,000) خمسمائة ريال قطري، وتخصم من حساب المصروفات العامة. 	
الموثق رئيس قسم التوثيق	<p>مادة (11)</p> <p>حرر هذا العقد من خمس نسخ، لكل من الموقعين نسخة. وتقدم نسخة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة لاستصدار قرار التأسيس وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة.</p>	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	-1	-2
		-3
	-2	-4
		-5
		-6
		-7
		4

كلمة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق


قسم التوثيق

نموذج ت / ٢

محضر توثيق رقم ()



مستوفي رسم التوثيق	ريال
بالوصل رقم	بتاريخ
رقم العقد	بتاريخ
التوقيع	2397



مؤسسة اسبايرزون
و يمثلها في التوقيع/ هلال جهام عبدالعزيز علي الكواري

المؤسسة العامة للحي الثقافي
و يمثلها في التوقيع/ عبدالرحمن صالح مبارك الخلفي

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٩ الدقيقة بتاريخ / / ٢٠١١ الموافق ١٣ / ٦ / ٢٠١١ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدفقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي .

وإن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .



رئيس قسم التوثيق

الموثق

الشاهد الثاني :

الشاهد الأول :



<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / م</p>	<p>النظام الأساسي <u>(شركة اسباير كتارا للاستثمار "أ.ك.آي")</u> (شركة مساهمة فطرية خاصة) الفصل الأول تأسيس الشركة <u>مادة (1)</u></p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>تمست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2006م، وهذا النظام الأساسي، شركة مساهمة فطرية خاصة بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد، وخاصة المادة (68) من القانون.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p><u>مادة (2)</u> <u>اسم الشركة</u> <u>(شركة اسباير كتارا للاستثمار "أ.ك.آي") - (شركة مساهمة فطرية خاصة)</u> <u>مادة (3)</u> <u>غرض الشركة</u></p>	
<p>المرفقات</p>	<p>1 - القيام بكافة الأعمال والتصرفات القانونية المتصلة بالنشاط الطقاري من بيع وشراء وإدارة وتشغيل وبناء وتعمير وتجديد وتقسيم الأراضي والطرقات ومختلف أنواعها المملوكة للشركة أو للغير، وكذلك الطرقات المملوكة أو التي تحت يد المؤسسات الحكومية والوزارات وأراضي الدولة التي تؤزل للشركة. 2 - إقامة المباني والمشاريع الطقارية بكافة أنواعها واستخداماتها السكنية والتجارية والصناعية والترفيهية والسياحية والصحية والتطعيمية والرياضية وغيرها، وكذلك إدارة الأصول العقارية للغير، وتنفيذ كل ذلك بشكل مباشر أو بواسطة الآخرين وذلك لحساب الشركة أو لحساب الغير داخل وخارج الدولة.</p>	
<p>الموثق <i>عبد العزيز ورسي</i></p>	<p>3 - تقديم وإعداد الخطط والدراسات وتقديم الإستثمارات الفنية والإقتصادية والتقييمية والهندسية الخاصة بالأنشطة الإستثمارية بمختلف أنواعها لحساب الشركة ولحساب الدولة ولحساب الغير داخل وخارج الدولة وكذلك دراسة المشاريع العقارية سواء بالإستثمار أو الإدارة أو الصيانة أو الإشراف أو أعمال المقاولات وما في حكمها.</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق <i>عبد العزيز ورسي</i></p>	<p>4 - تأسيس الشركات والشركات التابعة والملحقة لها داخل وخارج الدولة، وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة والإستثمار في أسهمها وإدارتها، وشراء أسهم وصكوك ومنذات الشركات المحلية والدولية بكافة أشكالها وأنواعها في مختلف القطاعات الإقتصادية، والإستثمار في المحافظ المالية التي تديرها بنفسها أو عن طريق جهات متخصصة أخرى، والإستثمار في جميع الأوجه الأخرى داخل وخارج الدولة بما يحقق مصلحة الشركة ومصالح المساهمين.</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان -1</p>	<p>الأطراف -1 -2 -3 -4 -5 -6 -7 5</p>

بشأن



نموذج ١/٥

كلمة بقطعة
وزارة التخطيط والتعاون الاقتصادي

أمانة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

محرر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق 14 / / هـ	5 - إدارة الأصول العقارية بمختلف أشكالها واستخداماتها التجارية والسكنية والصناعية والترفيهية والسياحية والصحية والتعليمية والرياضية وغيرها.
الموافق 200 / / م	6 - تملك وإدارة وتشغيل واستثمار وتأجير واستئجار الفنادق والنادي الصحية والمرافق السياحية والمنتجعات السياحية والصحية والموتيلات وبيوت الضيافة والإستراحات والمنتزهات والحدائق والمعارض والمطاعم والكافيتريات والمجمعات السكنية والأسواق التجارية والمشروعات الترويجية والرياضية والمحلات على مختلف أنواعها ودرجاتها ومستوياتها شاملاً جميع الخدمات الأصلية والمساعدة والمرافق الملحقة بها، وغيرها من الخدمات اللازمة داخل وخارج الدولة.
الرسوم () ريال	7 - استيراد وتصدير وبيع وشراء وتركيب المعدات والأجهزة والمواد المتصلة بالبنود أعلاه بما في ذلك أجهزة الأمن والسلامة الإلكترونية ومعدات الإطفاء ومواد البناء وقطع الغيار الميكانيكية والكهربائية والمصاعد وغيرها.
بالإيصال رقم ()	8 - المساهمة المباشرة في المشاريع الاستثمارية بمختلف أنواعها التي تعرضها الدولة وكذلك لوضع البنية الأساسية للمناطق والمشاريع السكنية والمرائب التجارية والصناعية والترفيهية والصحية والتعليمية والرياضية والبنية سواء للأصول العقارية للشركة أو الأصول العقارية للغير، أو الأصول العقارية للدولة بالملكية المباشرة أو بنظام (BOT) (البناء والتشغيل والتحويل)، وإدارة المرافق العقارية بنظام (BOT) (البناء والتشغيل والتحويل) لصالح الدولة ولصالح الغير داخل وخارج الدولة.
بتاريخ / /	9 - القيام بكافة الأنشطة الترويجية والإعلانية والإقتصادية الخاصة لترويج المباني والمنشآت والمجمعات التي تحت إدارة الشركة أو ملكيتها، وكافة أعمال الدعاية والإعلان والترويج وتنظيم المعارض.
عدد أوراق العقد ()	10 - الاقتراض والتمويل لكافة أغراض الشركة ، وكذا الإستثمار في الأوراق المالية والأسهم وإصدار الصكوك والسندات، والأعمال الإستثمارية بصفة عامة.
المرفقات	11 - تقديم الخدمات الاستثمارية بكافة أنواعها ، وعلى سبيل المثال:- 1. خدمات الإستشارات الخاصة بالموارد البشرية والتعليمية والمالية. 2. خدمات تكنولوجيا المعلومات والتجارة عبر الإنترنت، والتجارة الإلكترونية. 3. الخدمات الاستشارية في المجالات الاقتصادية والمالية والإدارية والاستثمارية. 4. خدمات إدارة وترويج المشاريع بمختلف مجالاتها وقطاعاتها الاقتصادية. 5. خدمات الاستشارات المالية والإدارية والاقتصادية والاستثمارية ذات الصلة بعمليات دمج وتملك الشركات بمختلف أنواعها. 6. الخدمات الاستثمارية المالية والإدارية والاقتصادية والاستثمارية ذات الصلة بعمليات إعادة هيكلة الشركات من كافة الجوانب الإدارية والاقتصادية والمالية والتشغيلية والاستثمارية. 7. خدمات الاستشارات ذات الصلة بتأسيس الشركات بمختلف أنواعها. 8. خدمات إدارة الشركات المشابهة و تقديم الدراسات و الإستشارات الفنية والاقتصادية والتقييمية والاستثمارية وإعداد الدراسات اللازمة لذلك للمؤسسات والشركات الخاصة والحكومية.
الموثق رئيس قسم التوثيق	12. القيام بجميع الأنشطة التي تحقق أغراض الشركة. وللشركة أن تتعاون مع الجهات التي تزاوِل نشاطاً شبيهاً بنشاطها ، أو تتصل به ، أو قد يعاونها في تحقيق أغراضها في الدولة أو في الخارج ، كما لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الجهات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.
رئيس قسم التوثيق	مدة (4)
رئيس قسم التوثيق	المدة المحددة للشركة هي 100 (مائة) سنة ميلادية من تاريخ شهرها، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.
خاتم التوثيق	الأطراف
	1- 2- 3- 4- 5- 6- 7-
	1- 2- 3- 4- 5- 6- 7-
	6

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مملكة البحرين
وزارة العدل

دائرة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/٥

محمض توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق 14 / / هـ	مادة (9)	
الموافق 200 / / م	تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الاكتتاب، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتبت فيها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن تستبدل بها أسهم عند سداد جميع الأقساط.	
الرسوم () ريال	وتسلم شهادات الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة. وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسام بالأرقام مسلسلية ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة.	
بالإيصال رقم ()	ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير الأعمال والتجارة بالترخيص بتأسيس الشركة. وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها. وتاريخ قيدها في السجل التجاري.	
بتاريخ / /	مادة (10)	
عدد أوراق العقد ()	يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ نشر قرار وزير الأعمال والتجارة الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة في الجريدة الرسمية وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل عن طريق البريد أو من خلال النشر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية، وتفيد بالمبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم التي تصدرها الشركة وفقاً للمادة السابقة. وتبطل كل شهادة لم يؤشر عليها تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء.	
المرفقات	مادة (11)	
الموثق عبدالله بن محمد	إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل، فإذا لم يتم بالوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للشركة أن تبيع السهم بالمزاد العلني أو في سوق الأوراق المالية. وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن ترجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة وتلغي الشركة السهم الذي حصل عليه بالتنفيذ وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملقى وتؤشر في سجل الأسهم بواقع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	
رئيس قسم التوثيق عبدالله بن محمد		
خاتم التوثيق 	الشاهدان -1	الأطراف -1 -2 -3 -4 -5 -6 -7 8

بشأن



وزارة التجارة والصناعة
دائرة التسجيل المقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / م الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (12) تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع في قيمة السهم ولوزارة الأعمال والتجارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تلغى تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر. وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين. وفي حالة رغبة الشركة في إدراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.</p>		
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (13) المساهمين أولى باسمهم الشركة من الغير، ولا يجوز انتقال ملكية الأسهم بين الشركاء أو للغير دون الحصول على موافقة مجلس الإدارة على التصرف، وحينها تنتقل ملكية الأسهم بالقيود في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل.</p>		
<p>المرفقات</p>	<p>ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية: 1. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام. 2. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليه بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة. 3. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.</p>		
<p>الموثق م. بنعيسى</p>	<p>مادة (14) لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم.</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق م. بنعيسى</p>	<p>مادة (15) يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.</p>		
<p>ختم التوثيق</p>	<table border="1"> <tr> <td data-bbox="392 1601 718 1984"> <p>الشاهدان</p> <p>-1</p> <p>-2</p> </td> <td data-bbox="718 1601 1377 1984"> <p>الأطراف</p> <p>-1</p> <p>-2</p> <p>-3</p> <p>-4</p> <p>-5</p> <p>-6</p> <p>-7</p> <p>9</p> </td> </tr> </table>	<p>الشاهدان</p> <p>-1</p> <p>-2</p>	<p>الأطراف</p> <p>-1</p> <p>-2</p> <p>-3</p> <p>-4</p> <p>-5</p> <p>-6</p> <p>-7</p> <p>9</p>
<p>الشاهدان</p> <p>-1</p> <p>-2</p>	<p>الأطراف</p> <p>-1</p> <p>-2</p> <p>-3</p> <p>-4</p> <p>-5</p> <p>-6</p> <p>-7</p> <p>9</p>		

بشأن

نموذج ٧/



وزارة التجارة
وزارة الحجاز
دائرة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق 14 / / هـ	مادة (16)	
الموافق 200 / / م	السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية. كما لا يجوز لاحد بصفته الشخصية أو الاعتبارية في أي وقت أن يمتلك أكثر من (51%) من رأس مال الشركة، وذلك بما لا يتعارض مع قانون الشركات التجارية.	
الرسوم () ريال	مادة (17)	
بالإيصال رقم ()	مع مراعاة أحكام المادة (7,8,11) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم والشهادات المؤقتة، ولا يعتبر البيع نافذاً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (12) منه.	
بتاريخ / /	ويكون البيع في مجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة. كما يجوز رهن الأسهم والشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر.	
عدد أوراق العقد ()	مادة (18)	
المرفقات	يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرهّن حق قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتلق في عقد الرهن على غير ذلك. وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك.	
الموثق	مادة (19)	
رئيس قسم التوثيق	لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين و أرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (12) من هذا النظام.	
خاتم التوثيق	مادة (20)	
	تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الرهن. ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة.	
	الأطراف	
	1- الشاهدان	2- 2- 4- 6- 10

بشأن

نموذج ت/١٧



وزارة التجارة والصناعة
وزارة الاقتصاد
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / م	مادة (21) لا يجوز لورثة المساهم ولا لدانيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطالبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة. ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التمويل على قوانين جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (22) كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.	
عدد أوراق العقد ()	مادة (23) يكون لآخر مالك للسهم مفيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.	
المرققات	مادة (24) مع مراعاة حكم المادتين (188) و (190) من قانون الشركات التجارية، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية. ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية، بعد موافقة وزارة الأعمال والتجارة، ببيان مقدار الزيادة، وسعر إصدار الأسهم الجديدة، وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها، مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن (15) خمسة عشر يوماً من فتح باب الاكتتاب. ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين. كما ويحق للجمعية العامة أن تقرر تخصيص أسهم جديدة (أو أي جزء منها) تصدر وفقاً لهذه المادة وذلك بغرض حيازة أصول جديدة أو أسهم في أية شركة أخرى أو أي غرض خاص آخر لا يتعارض مع أحكام أي من القوانين السارية. ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه و أقفاله وسعر الأسهم الجديدة.	
الموافق رئيس قسم التوثيق	مادة (25) تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة. وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	-1	-1 -2 -3 -4 -5 -6 -7
	-2	11

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



كَلِمَةُ وَطَنٍ
وَزَارَةُ الْعِبَادَاتِ

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٩ م	مادة (26) مع مراعاة أحكام المادتين (201) و (202) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وموافقة إدارة الشؤون التجارية وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:- 1- زيادة رأس المال عن حاجة الشركة. 2- إذا منيت الشركة بخسارة. ويجري التخفيض بالتابع إحدى الطريقتين الآتيتين: 1- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها. 2- تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	الباب الثالث: في الصكوك والسندات	
عدد أوراق العقد ()	مادة (27) مع مراعاة أحكام المواد من 168 إلى 176 من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر إصدار صكوك و/أو سندات من أي نوع كان، ويوضح هذا القرار قيمة الصكوك و/أو السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.	
المرفقات	مادة (28) تطبق أحكام المواد (177 و178 و179) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو الصكوك أو السندات.	
الموثق رئيس قسم التوثيق	الموثق رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	الشاهدان -1 -2	الأطراف -1 -2 -3 -4 -5 -6 -7 12



تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / م	الباب الرابع إدارة الشركة مادة (29)																									
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري. وبالنسبة لمجلس الإدارة الأول فقد تم تعيينهم من قبل المؤسس وهم :-																									
عدد أوراق العقد ()	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الجنسية</th> <th>المنصب</th> <th>الاسم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>قطري</td> <td>رئيس مجلس الإدارة</td> <td>1. الشيخ/ محمد بن عبدالرحمن بن جاسم آل ثاني</td> </tr> <tr> <td>قطري</td> <td>نائب رئيس مجلس الإدارة</td> <td>2. السيد/ - ممثلاً عن -</td> </tr> <tr> <td>قطري</td> <td>عضو</td> <td>3. السيد/ - ممثلاً عن -</td> </tr> <tr> <td>قطري</td> <td>عضو</td> <td>4. السيد/طارق عبدالعزيز حسين النعمة - ممثلاً عن مؤسسة اسباير زون</td> </tr> <tr> <td>قطري</td> <td>عضو</td> <td>5. السيد/محمد غانم ناصر المعاضيد - ممثلاً عن مؤسسة اسباير زون</td> </tr> <tr> <td>قطري</td> <td>عضو</td> <td>6. السيد/عبدالرحمن جاسم يوسف التميمي - ممثلاً عن المؤسسة العامة للحبي الثقافي</td> </tr> <tr> <td>قطري</td> <td>عضو</td> <td>7. السيد/درويش صالح أحمد عبدالرحمن - ممثلاً عن المؤسسة العامة للحبي الثقافي</td> </tr> </tbody> </table>	الجنسية	المنصب	الاسم	قطري	رئيس مجلس الإدارة	1. الشيخ/ محمد بن عبدالرحمن بن جاسم آل ثاني	قطري	نائب رئيس مجلس الإدارة	2. السيد/ - ممثلاً عن -	قطري	عضو	3. السيد/ - ممثلاً عن -	قطري	عضو	4. السيد/طارق عبدالعزيز حسين النعمة - ممثلاً عن مؤسسة اسباير زون	قطري	عضو	5. السيد/محمد غانم ناصر المعاضيد - ممثلاً عن مؤسسة اسباير زون	قطري	عضو	6. السيد/عبدالرحمن جاسم يوسف التميمي - ممثلاً عن المؤسسة العامة للحبي الثقافي	قطري	عضو	7. السيد/درويش صالح أحمد عبدالرحمن - ممثلاً عن المؤسسة العامة للحبي الثقافي	
الجنسية	المنصب	الاسم																								
قطري	رئيس مجلس الإدارة	1. الشيخ/ محمد بن عبدالرحمن بن جاسم آل ثاني																								
قطري	نائب رئيس مجلس الإدارة	2. السيد/ - ممثلاً عن -																								
قطري	عضو	3. السيد/ - ممثلاً عن -																								
قطري	عضو	4. السيد/طارق عبدالعزيز حسين النعمة - ممثلاً عن مؤسسة اسباير زون																								
قطري	عضو	5. السيد/محمد غانم ناصر المعاضيد - ممثلاً عن مؤسسة اسباير زون																								
قطري	عضو	6. السيد/عبدالرحمن جاسم يوسف التميمي - ممثلاً عن المؤسسة العامة للحبي الثقافي																								
قطري	عضو	7. السيد/درويش صالح أحمد عبدالرحمن - ممثلاً عن المؤسسة العامة للحبي الثقافي																								
المرفقات	مادة (30)																									
الموثق رئيس قسم التوثيق	<p>يشترط في عضو مجلس الإدارة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً. 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بظلمة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (324)، (325) من قانون الشركات التجارية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. 3- أن يكون مالكا لعدد (5,000) خمسة آلاف سهم من أسهم الشركة، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين وغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة. 4- لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص الاعتباريين أن يجمع بين العضوية في مجلس إدارتي شركتين ذات نشاط مشابه أو منافس أو أن يزاول لحسابه الخاص أو لآخرين أو أن يكون عاملاً باجر أو بدون اجر في نشاط مشابه أو منافس للشركة وتبطل عضوية من يخالف ذلك. 																									
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف																								
	1-	1- 2-																								
		3- 4-																								
	2-	5- 6-																								
		7- 13																								

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/٧



كفالة وقطعة
وزارة العدل

دارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

محمض توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / م	مادة (31) ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد. ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة. غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعملة لمدة خمس سنوات، كما يجوز للمؤسس أن يقوم بتغيير ممثليه في عضوية مجلس الإدارة.	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (32) ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاثة سنوات. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.	
عدد أوراق العقد ()	مادة (33) رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير و أمام القضاء. وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وان يتقيد بتوصياته. ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.	
المرفقات	مادة (34) إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام مانع شغله من بلبه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة.	
الموثق رئيس قسم التوثيق	مادة (35) لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة للشركة. ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما تدخل بطبيعتها في غرض الشركة.	
خاتم التوثيق	الشاهدان -1	الأطراف -1 -2 -3 -4 -5 -6 -7 14

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وزارة الاقتصاد
وزارة المالية
دائرة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ٧/ت

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / م	مادة (36) يملك حق التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، كما يمثلونها أمام القضاء ولدى الغير، أو وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (37) 1- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من عضوين من أعضائه على الأقل ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ولا يجوز أن ينقضي شهرين كاملين دون عقد اجتماع للمجلس. 2- يعقد اجتماع مجلس الإدارة في مركز الشركة ويجوز أن يعقد خارج مركزها بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في قطر. 3- لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه كتابةً أحد أعضاء المجلس لتمثله في الحضور والتصويت. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان. ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد. 4- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه. وللعضو المعارض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.	
عدد أوراق العقد ()	مادة (38) يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين، بناءً على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناءً على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون مالا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به. وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل. وألا قامت إدارة الشؤون التجارية بتوجيه الدعوة.	
الموثق عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب	مادة (39) إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقلاً.	
رئيس قسم التوثيق عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب	مادة (40) يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.	
خاتم التوثيق	الشاهدان -1 -2	الأطراف -2 -4 -6
		15



تاريخ التوثيق 14 / / هـ	مادة (41)	
الموافق 200 / / م	بعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة. وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.	
الرسوم () ريال	مادة (42)	
بالإيصال رقم ()	مع مراعاة أحكام المادة (105) من قانون الشركات التجارية، تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس والعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.	
بتاريخ / /	مادة (43)	
عدد أوراق العقد ()	يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:	
المرفقات	1- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات مقابل حضور جلسات اجتماعات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداءه للشركة.	
الموقت	2- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.	
رئيس قسم التوثيق	3- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.	
	4- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.	
	5- العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.	
	6- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.	
	7- التبرعات مع بيان الجهة التبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.	
	مادة (44)	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	-1	-2
		-4
	-2	-6
		16

بسم الله الرحمن الرحيم



كولتة وخطت
وزارة التجرة
ارة التسجيل العسارى والتوثيق
قسم التوثيق

نموج ١/٥

محرر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / م	<p>الباب الخامس الجمعية العامة</p> <p>مادة (45)</p> <p>لجمعية العامة تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.</p>	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	<p>مادة (46)</p> <p>على المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من إغلاق باب الاكتتاب أن يدعو المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية، وترسل صورة من الدعوة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة، وإذا انقضت هذه المدة دون توجيه الدعوة قلمت بها الإدارة المذكورة.</p> <p>وتتعقد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين، وتختص ببحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس وتقويم الحصص العينية وانتخاب مجلس الإدارة الأول وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابهم والإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها تمثيلاً صحيحاً.</p>	
عدد أوراق العقد ()	<p>مادة (47)</p> <p>بعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية. ويعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية. وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب، ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.</p>	
المرفقات	<p>مادة (48)</p> <p>لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأمانة أو النيابة، ويمثل القصر والمحجوز عليهم الناخبون عنهم قفوناً. ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن 5% من أسهم رأس مال الشركة.</p> <p>ولكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين - لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز 25% من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> <p>ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته.</p>	
الموثق رئيس قسم التوثيق	<p>الشاهدان</p> <p>1- 2- 3- 4- 5- 6- 7-</p> <p>الأطراف 1- 2- 3- 4- 5- 6- 7-</p> <p>17</p>	
خاتم التوثيق	<p>1- 2-</p>	



تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / م	مادة (49) يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأية طريقة أخرى تقرها الجمعية ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع لسري أن كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بجزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو براء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة.	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (50) يرأس اجتماع الجمعية العمومية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تُعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا لاجتماع كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع.	
عدد أوراق العقد ()	مادة (51) يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل أو في صحيفتين محلّيتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة. ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام. ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (41) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة. وترسل إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين.	
المرفقات	مادة (52) يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية: 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما. 2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما. 3- مناقشة الخطة المستقبلية للشركة للعام القادم. 4- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الافتضاء. 5- تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم. 6- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد أتعابهم. 7- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.	
الموثق رئيس قسم التوثيق	الشاهدان	الأطراف 1- 2- 3- 4- 5- 6- 7-
خاتم التوثيق	1- 2-	1- 2- 3- 4- 5- 6- 7-
		18

بشأن



وزارة التجارة والصناعة
إدارة التسجيل المقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ت/٧

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / م	مادة (53) تعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة. وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون مالا يقل عن عشر رأس المال. و لإدارة الشؤون التجارية بعد موافقة وزير الأعمال والتجارة. دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانتقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (100) من قانون الشركات التجارية، أو إذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناءً على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جديرة تبرر ذلك، أو إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل جسيم في إدارتها وفقاً للمادة (125) من قانون الشركات التجارية. وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (54) لا يكون إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى إجتماع ثانٍ يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للإجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الإجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع.	
عدد أوراق العقد ()	مادة (55) تعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون مالا يقل عن ربع الأسهم ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للإجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه. فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة جاز للطلاب أن يتقدموا إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.	
المرفقات		
الموثق عبدالله بن محمد بن عبدالمطلب		
رئيس قسم التوثيق عبدالله بن محمد بن عبدالمطلب		
خاتم التوثيق	الشاهدان -1 -2	الأطراف -1 -2 -3 -4 -5 -6 -7 19



تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / م	مادة (56)	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	<p>يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.</p> <p>إذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان بعدد خلال 15 يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع لثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة.</p> <p>إذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع لثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.</p> <p>وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحويلها أو اندماجها فيشترط لصحة أي اجتماع أن حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.</p>	
عدد أوراق العقد ()	<p>وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> <p>وعلى مجلس الإدارة أن يخطر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.</p>	
المرفقات	مادة (57)	
الموثق	<p>لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. 2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. 3- تمديد مدة الشركة. 4- حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى. 5- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. 	
رئيس قسم التوثيق	<p>ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على مسألة من هذه المسائل.</p> <p>ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك.</p>	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	1-	1-
		2-
		3-
		4-
	2-	5-
		6-
		7-
		20



تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / م	مادة (58) يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع لخطورة التي تتكشف أثناء الاجتماع أو إذا طلب أدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس لمال على الأقل.	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (59) لقرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام تلزم جميع المساهمين سواء كانوا قد حضروا الاجتماع لذي صدرت فيه هذه القرارات أو كانوا غائبين عنه وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها وعلى مجلس الإدارة تنفيذها نور صدورها، وإبلاغ صورة منها لوزارة الأعمال والتجارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.	
عدد أوراق العقد ()	مادة (60) سجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة أو بالإجابة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقبي الحسابات والمسؤولين عن تدوين الأسماء بالسجل.	
المرفقات	ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات. ويتعين على مجلس الإدارة الرد على أسئلة المساهمين واستفساراتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.	
الموثق	مادة (61) يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للاعتقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة. كما يتضمن خلاصة وأقية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبو إدارة الشؤون التجارية إثباته في المحضر.	
رئيس قسم التوثيق	مادة (62) مع مراعاة أحكام المادة (135) من قانون الشركات التجارية تكون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.	
خاتم التوثيق	الشاهدان -1	الأطراف -1 -2 -3 -4 -5 -6 -7
	-2	21

الجريدة الرسمية/العدد التاسع/ ١٨ أغسطس ٢٠١١

بسم الله الرحمن الرحيم






مملكة العربية
السعودية
وزارة الاقتصاد
والمالية

دائرة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٩ م	الباب السادس مراقبو الحسابات مادة (63)	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	كون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة وتحدد أتعابهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة تعيين خمسة سنوات متصلة. يجب أن يكون المراقب من المقيدون في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (30) لسنة 2004م بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات. وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل. مادة (64)	
عدد أوراق العقد ()	يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات. ويكون المراقب مسئولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين. ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة. مادة (65)	
المرفقات	لمراقب الحسابات في أي وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى وزارة الأعمال والتجارة، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة. مادة (66)	
الموثق 	على مراقب الحسابات أن يحضر الجمعية العامة وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.	
رئيس قسم التوثيق 		
خاتم التوثيق 	الشاهدان -1	الأطراف -1 -2 -3 -4 -5 -6 -7 22

الجريدة الرسمية/العدد التاسع/١٨ أغسطس ٢٠١١

بسم الله الرحمن الرحيم



كفالة وتجارة
وزارة الاقتصاد
وزارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ٧/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / م	الباب السابع مالية الشركة مادة (67)	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (68) بدأ السنة المالية للشركة من بداية شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تكون السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية. مادة (68) يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة واحد الأعضاء.	
عدد أوراق العقد ()	مادة (69) تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.	
المرفقات	مادة (70) تقوم الشركة بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة، بنشر تقرير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لاطلاع المساهمين، على أن يتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات.	
الموثق رئيس قسم التوثيق	مادة (71) يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والألات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.	
خاتم التوثيق	الشاهدان -1	الأطراف -1 -2 -3 -4 -5 -6 -7 23



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ الموافق / / ٢٠٠٢ م</p>	<p>مادة (72)</p> <p>توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:</p> <p>1- يقطن سنوياً عشرة في المائة من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي 50% من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة يجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5% وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.</p> <p>2- يقطن جزء من الأرباح تحده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.</p> <p>3- يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة.</p> <p>4- يقطن المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنتين التاليتين.</p> <p>5- يخصص بعد ما تقدم من الباقي ما لا يزيد عن 10% من الربح الصافي بعد إستنزال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة. وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>6- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو برجل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (73)</p> <p>تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (74)</p> <p>لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة. وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>الباب الثامن</p>	
<p>الموثق </p>	<p>الأطراف</p> <p>1- </p> <p>2- </p>	
<p>رئيس قسم التوثيق </p>	<p>3- </p> <p>4- </p> <p>5- </p> <p>6- </p> <p>7- </p>	
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشاهدان</p> <p>1- </p> <p>2- </p>	<p>24</p>

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة الاقتصاد
وزارة الخزانة
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/٥

مخضرتوثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / م	انقضاء الشركة وتصفياتها	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (75) تنقضي شركة المساهمة بأحد الأمور الآتية: 1- انتهاء المدة المحددة لها ما لم تمدد على النحو الوارد في هذا النظام. 2- انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه. 3- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً. 4- هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً. 5- إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة. 6- اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى. 7- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.	
عدد أوراق العقد ()	مادة (76) إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخليص رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة. وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية أو لم يتم انعقادها لعدم توفر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب. جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة.	
المرفقات	مادة (77) تجري تصفية الشركة بعد انقضاءها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.	
الموثق عبدالله بن محمد		
رئيس قسم التوثيق عبدالله بن محمد		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	-1	-1 -2 -3 -4 -5 -6 -7
	-2	25

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



نموذج ٧/١

وزارة الاقتصاد
والمالية

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / م	الباب التاسع أحكام ختامية مادة (78)	
الرسوم () ريال بالإبصال رقم () بتاريخ / /	لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة. ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.	
عدد أوراق العقد ()	مادة (79)	
المرفقات	فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له بحسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالشركة بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير.	
الموثق رئيس قسم التوثيق	[Handwritten Signature]	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	-1	-1
	-2	-2
	-3	-3
	-4	-4
-5	-5	
-6	-6	
-7	-7	
	26	

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق


قسم التوثيق

نموذج ث / ٢

حضر توثيق رقم ()



مستوفي رسم التوثيق	ريال
بالوصل رقم	بتاريخ
رقم العقد	بتاريخ
التوقيع	2807



مؤسسة اسبايرزون
و يمثلها في التوقيع/ هلال جهام عبدالعزيز علي الكواري

[Handwritten signature]

المؤسسة العامة للحي الثقافي
و يمثلها في التوقيع/ عبدالرحمن صالح مبارك الخلفي

[Handwritten signature]

انا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٩ الدقيقة بتاريخ / / ١٤٤٠ هـ الموافق ١٣ / ٧ / ٢٠١١ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فددقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي .

وان إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.



الموثق
[Handwritten signature]

الشاهد الثاني :

الشاهد الأول :